

- في ضوء تعليمات السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة المعلنة بمنشور الاتفاقيات رقم 8 لسنة 2017 بشأن متابعة العمل بالمواقع الجمركية التنفيذية للقضاء على المعوقات التي تعترض تطبيق الاتفاقيات التفضيلية وكذا إحكام الرقابة على عمليات التزوير في مستندات إثبات المنشأ .

- وتنفيذا لبروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية والتعليمات الصادرة من قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة والصناعة المعلنة على كافة المواقع الجمركية التنفيذية بالمصلحة وحرصا على المحافظة على حقوق الخزانة العامة للدولة .

- **نعيد التذكير** بالشروط الواجب توافرها في مستندات إثبات المنشأ (شهادة الحركة EUR-1 ، EUR- MED ، بيان

الفاتورة EUR-1 ، بيان الفاتورة EUR- MED) المطلوبة لمنح الميزة التفضيلية المقررة بالاتفاقيات التالية :

1- اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية . 2- اتفاقية أغادير . 3- اتفاقية الأفتنا . 4- اتفاقية تركيا

● **بالنسبة لشهادات الحركة EUR-1 ، EUR- MED يراعى فيها الآتى :**

1- ضرورة الإلتزام بشكل شهادة الحركة المرفق بالاتفاقية . (تطبيقا للملحق رقم 3 ، 3ب المرفق بقواعد المنشأ الأورومتوسطية)

2- يجب أن تكون شهادة الحركة ذات خلفية خضراء . (تطبيقا لتعليمات طباعة شهادة الحركة) .

3- إذا كانت شهادة الحركة مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر وبشكل الحروف المطبوعة . (تطبيقا لنص المادة 17)

4- يجب أن تصدر شهادة الحركة ويتم التصديق عليها من قبل سلطات الجمارك المصدرة لشهادة الحركة .

(تطبيقا نص المادة 17 من قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

5- يجب أن تشمل شهادة الحركة الأصناف ذات منشأ الدولة العضو بالاتفاقية المراد تطبيقها فقط (منشور اتفاقيات 7 / 2020)

6- يجب أن يحدد بالحقل رقم (2) من شهادة الحركة نوع الاتفاقية المراد تطبيقها .

(تطبيقا لنص المادة 16 من قواعد المنشأ الأورومتوسطية ، ومنشور الاتفاقيات رقم 11 لسنة 2017) .

7- يجب أن يحدد بالحقل رقم (4) من شهادة الحركة اسم بلد المنشأ "الدولة العضو بالاتفاقية المراد تطبيقها" (المادة 16) .

8- جميع حقول شهادة الحركة EUR-1 ، EUR- MED إجبارية (عدا الحقول 3 ، 6 ، 10 اختيارية) .

(تطبيقا لنموذج شهادة الحركة الموضح بالملحق 3 أ ، 3 ب)

9- في حالة ملاءمة أحد الحقول الاختيارية (3 ، 6 ، 10) فيجب أن تكون البيانات المذكورة في هذه الحقول مطابقة لبيانات المستندات المرفقة بالبيان الجمركي .

مقال : إذا دون رقم وتاريخ الفاتورة بالحقول رقم (10) فيجب أن يكون هذا البيان مطابق لرقم وتاريخ الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي .

- 10- يجب تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة بالخانة رقم (11) . (تطبيقاً لنص المادة 17 قواعد المنشأ الأورومتوسطية)
11- مدة صلاحية شهادة الحركة (4) شهور من تاريخ الإصدار ويجب تقديمها لسلطات الجمارك المستوردة خلال تلك المدة .
(تطبيقاً لنص المادة 24 قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

12 – في حالة إصدار شهادة الحركة بعد تصدير البضاعة بسبب خطأ أو إغفال أو لم تقبل في بلد الاستيراد لأسباب فنية فيجب أن تظهر شهادة المنشأ بعبارة " مصدرة بآثر رجعي " في خانة الملاحظات (تطبيقاً للمادة 18 قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

13 – في حالة فقد أو تلف شهادة الحركة فيجب أن تظهر شهادة المنشأ الجديدة بعبارة " نسخة طبق الأصل " وأن تحمل نفس تاريخ الشهادة الأصلية . (تطبيقاً للمادة 19 قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

14- يجب أن تكون نماذج اختتام سلطات الجمارك الواردة على شهادة الحركة واضحة ومطابقة للنماذج المبلغة من قبل قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة والصناعة .

15- لا يشترط تصديق السفارات والقنصليات المصرية على شهادة الحركة والمستندات المصاحبة لها

(تطبيقاً لنص المادة 12 من لائحة قانون الجمارك ، المادة 14 لائحة قانون الاستيراد والتصدير)

• بالنسبة لبيان الفاتورة " إعلان المنشأ " يراعى فيه الآتي :

1- الالتزام بنص بيان الفاتورة " إعلان المنشأ " المرفق بقواعد المنشأ الأورومتوسطية والموضح بالملحق (4 ، 4 ب) .

(تطبيقاً للمادة 16 قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

2- يتم إعداد بيان الفاتورة بمعرفة المصدر أو المصدر المعتمد على الفاتورة أو إخطار التوريد أو أي مستند تجاري يتضمن وصف تفصيلي لكافة المنتجات المعنية لإمكان التعرف عليها (تطبيقاً لنص المادة 16 من قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

- 3 - الالتزام بأرقام المصدرين المعتمدين المعلنة على كافة المواقع الجمركية التنفيذية والواردة من وزارة التجارة والصناعة .
- 4 - مراعاة أحكام نص المادة 22 ، 23 من قواعد المنشأ الأورومتوسطية بشأن إعلان المنشأ " بيان الفاتورة " .
- 5- فى حالة وجود بيان فاتورة " إعلان منشأ " EUR-1 ، EUR- MED ، على فاتورة تحوى على مناشيء من خارج الاتفاقية يقبل بيان الفاتورة للأصناف ذات منشأ الدولة العضو بالاتفاقية المطلوب تطبيقها فقط ، ويقدم شهادة منشأ للأصناف ذات المناشيء الأخرى (تطبيقا لما نصت عليه أحكام اللانحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير) .
- (منشور 37 لسنة 2016 وإعادة تذكير بمنشور الاتفاقيات رقم 7 / 2020)
- 6- مدة صلاحية بيان الفاتورة " إعلان المنشأ " (4) شهور من تاريخ الإصدار ويجب تقديمه لسلطات الجمارك المستوردة خلال تلك المدة . (تطبيقا لنص المادة 24 قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

على الجمرك المختص :

- مراعاة هذه التعليمات بكل دقة بالإضافة إلى ضرورة توافر كافة الشروط الأخرى الواردة بقواعد المنشأ الأورومتوسطية بالاتفاقية المراد تطبيقها .
- وفى حالة التشكك فى منشأ البضاعة الواردة أو فى صحة مستندات إثبات المنشأ المشار إليها بعاليه فإنه يتعين على الجمرك التنفيذى أو الإدارة المختصة إبداء أسباب التشكك وتحديد المطلوب صراحة وموافاة الإدارة العامة للاتفاقيات بأصل البيان الجمركى لاتخاذ اللازم (تطبيقا لنص المادة 33 قواعد المنشأ الأورومتوسطية)

مدير عام

الاتفاقيات والتعاون الدولي

" سامي عبد الوهاب "